



Distr.
GENERAL

F/CN.4/1989/58
2 February 1989
ARABIC
Original : FRENCH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والاربعون
البندين ١٠ و ١٢ من جدول الاعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون
لاي شكل من اشكال الاعتقال أو السجن

مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في أي جزء من
العالم، مع إشارة خاصة إلى الاقاليم المستعمرة
وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

ذكرت شفوية مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
وموجهة إلى مركز حقوق الإنسان من بعثة العراق
الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
تحياتها إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف وتتشرف بأن ترسل إليه طياً قرار مجلس قيادة
الثورة الذي منح المجلس بمقتضاه عفواً عاماً وجماعياً للأشخاص الذين فروا لأسباب
سياسية ، سواء أكانوا داخل العراق أو في الخارج ، وأوقف بصورة نهائية جميع
الإجراءات والملاحقات التي كانت سارية ضدهم .

وستكون البعثة في غاية الامتنان لمركز حقوق الإنسان لو تفضل بتوزيع هذا
القرار كوثيقة رسمية في الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان .

مرفق

القرار رقم ٨٦٠

- وفقاً لأحكام الفقرة "الف" من المادة ٤٢ من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة خلال اجتماعه المعقود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ما يلي :
- ١ - يمنح عفو عام وجماعي لجميع الأشخاص الذين فروا لأسباب سياسية ، سواء أكانوا داخل العراق أو في الخارج . وتوقف نهائياً جميع الإجراءات والملاحقات التي كانت جارية ضدهم .
 - ٢ - يمنح عفو عام وجماعي للسجناء والمعتقلين المحكوم عليهم لأسباب سياسية ، والذين صدرت بحقهم أحكام نهائية قبل نفاذ هذا العفو .
 - ٣ - تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذا القرار على الأشخاص المشار إليهم فيها ، وذلك لفترة شهر إذا كانوا داخل العراق ، وثلاثة أشهر إذا كانوا في الخارج ، اعتباراً من تاريخ سريان هذا القرار .
 - ٤ - يصبح هذا القرار ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ويكلف الوزراء والسلطات المختصة بتطبيقه .

[توقيع] رئيس مجلس قيادة الثورة

صدام حسين

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨